

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، والقوانين

المعدلة له ؛

قرر :

## ( المادة الأولى )

تخصص أرض ومنشآت نادى شركة المعادى للتنمية والتعمير ، الموضحة الحدود والمعالم  
بالمذكرة المرفقة ، لمشروع إنشاء المركز الرياضى لتدريب الفرق الرياضية القومية المصرية  
التابع للمجلس الأعلى للشباب والرياضة .

## ( المادة الثانية )

يذتفع أهانى منطقة المعادى بمرافق ومنشآت المركز المشار إليه وذلك على النحو الذى  
يتم الاتفاق عليه بين رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة ومحافظ القاهرة .

## ( المادة الثالثة )

تشكل لجنة من ممثل عن كل من وزارة المالية والمجلس الأعلى للشباب والرياضة  
ومحافظة القاهرة وشركة المعادى للتنمية والتعمير للاتفاق على مبلغ التعويض الذى يستحق  
للشركة .

## ( المادة الرابعة )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ ( ٢٥ أغسطس سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك

## مذكرة

بخصوص : طلب تخصيص الأرض والمنشآت التي كانت باسم نادى شركة المعادى للتنمية والتعمير للمركز الرياضى لتدريب الفرق الرياضية القومية المصرية .

الدراسة : نادى شركة المعادى للتنمية والتعمير يمثل فى الوقت الحالى طاقة رياضية ضخمة معطلة فى حين تعاني جميع الاتحادات الرياضية مشا كل ضخمة فى توفير الأماكن اللازمة لتدريب فرقها القومية التى تقوم بتمثيل مصر فى مختلف اللقاءات الدولية والإقليمية والأولمبية وتضطر إلى تنفيذ برامج التدريب والإعداد لهذه اللقاءات فى أماكن غير صالحة لم تعد لهذا الغرض ولا يوجد بها من الإمكانيات والتجهيزات ما يحقق أهداف هذا التدريب فى النهوض بالمستوى ورفع كفاية الأداء مما يؤثر من غير شك فى قدرتها وكفائتها على تمثيل مصر بالمستوى المشرف .

قام المجلس الأعلى للشباب والرياضة بدراسة استغلال هذه الإمكانيات المعطلة فى إنشاء مركز رياضى لتدريب الفرق الرياضية القومية المصرية وتتوافر لدى المجلس الأعلى الآن الإمكانيات المادية والبشرية القادرة على تنفيذ هذا المشروع فى أسرع وقت ممكن لیسد احتیاجا ملحا فى هذا المضمار وبصفة خاصة فى مواجهة دورات البحر الأبيض المتوسط والدورات الأفريقية والدورات الأولمبية القادمة .

تبلغ مساحة أرض هذا النادى ٥٦٠٠٠ متر مربع البحرى بطول ٧٦ مترا على شارع النصر عرض ٤٠ مترا والقبلى بطول ١٥٦,١٣ متر مكون من مستقيمين على شارع النادى الحديد عرض ٤٠ متر والشرقى بطول ٣٨٨,٠٦ متر مكون من شطف ثم خط مستقيم ثم منحنى ثم خطين مستقيمين ثم منحنى على شارع ٢٥٧ والغربى بطول ٣٣٦,٤٢ متر مكون من منحنى ثم خط مستقيم منحنى على شارع ٢٥٠ عرض ٣٢ مترا .

سبق أن أشهر هذا النادى وفقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ ولكنه لم يعاد إظهاره طبقا لأحكام القانونين رقمى ٤١ لسنة ١٩٧٢ و ٧٧٦ لسنة ١٩٧٥ الأمر الذى أطاح بشخصيته المكتسبة سابقا .

وافق المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القاهرة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٢ بتخصيص هذا النادي لإنشاء مركز رياضي لتدريب الفرق القومية المصرية - كما أن السيد محافظ القاهرة قد وافق على تخصيص هذا النادي لهذا الغرض بتاريخ ١٩/١٢/١٩٨٢

تم الاتصال مع السيد اللواء محافظ القاهرة واتفق مع سيادته على تشكيل لجنة للاتفاق على مبلغ التعويض الذي يستحق لشركة المعادى للإسكان والتعمير .

### المطلوب :

لذلك :

وإعمالاً لأحكام القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين أو الاستيلاء على العقارات ، وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلي ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ لذا فقد أعد مشروع القرار الجمهوري المرفق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

تحريراً في ٧/٨/١٩٨٣

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

دكتور / عبد الأحد جمال الدين